

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بملك اليمين اه مغني قوله (كزوال فراش الخ) عبارة المغني فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه قوله (اما عتيقة الخ) وأما لو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبرأؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول اه مغني قوله (أي وطئها مالکها) أو من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغني قوله (وإنما حل بيعها الخ) .

فروع يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أتمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءه كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطنها فطهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه [بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء فإن أقر بوطنها وباعها نظرت فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لسته أشهر فأكثره فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا أن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال إليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره أنه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فأصح الوجهين أنه يلزمه استبرأؤها مرتين مرة للأول ومرة للثاني وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطئ الأمة شريكان الخ إنهما لو لم يطأها لا يجب استبرآن بل يكفي واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلا وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل فليراجع اه بحذف قوله (قبله) أي الاستبراء مطلقا أي موطوءة أو غيرها اه ع ش .

قوله (فإن لم توطأ) أي من غيره أيضا قوله